المبحث الثالث

هل الإجماع اصل أو دليل مستقل ؟

لقد اختلف في الإجماع: هل أنّه دليل مستقل مقابل الكتاب والسنة في حكايته عن الحكم الواقعي، أو أنّه كاشف عن أحدهما ؟

حاولت في هذا المبحث التعرف على رأي كلّ من الأخباريين والأصوليين.

أ ـ رأي الأخباريين:

لقد رفض المحدث الأسترآبادي كون الإجماع بالمفهوم الأصولي دليلاً شرعياً، حيث قال: (إنّ إجماع الأمة غير مسلمٍ به، بل معلوم البطلان) (1). وأورد منع الأئمة لـه في أكثر من موضع (2).

كما أوضح المراد من مصطلح "المجمع عليه" الوارد في كتب الحديث بقوله: (ومرادهم من المجمع عليه: الذي أجمعت على اختياره قدماؤنا الأخباريون، حتّى ذكره عمدة علمائنا الأخباريين: الشيخ أحمد بن محمّد البرقي في أول "المحاسن" بمعنى بيان الحق والاتفاق) (3).

أما الإجماع المعتبر عن المحدث الأسترآبادي فهو ـ ما أطلقه قدماء الأخباريين ـ على نوعين:

الأول: اتفاق قدماء الأخباريين على الإفتاء برواية.

الثاني: إفتاء جمع من الأخباريين: كالصدوق والكليني لدلالة قطعية معتبرة (4).

---

1 ـ الفوائد المدنية للأسترآبادي: 17، 46، 112، 122.

2 ـ المصدر السابق: 9، 132، 134.

3 ـ المصدر السابق: 135، 237.

4 ـ المصدر السابق: 134.